

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء



ما ليه  
إم: القصور

٢٠٢٣/١١/٢٩

القرار رقم / 61 / م. و

مجلس الوزراء

بناؤه على أحكام القانون رقم / 8 / لعام 2004.

وعلى المرسوم رقم / 208 / لعام 2021 وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم / 30 / م. و تاريخ 2005/7/19.

وعلى كتاب منظمة الهلال الأحمر العربي السوري رقم 34/7206 تاريخ 2023/10/30.

وعلى اقتراح وزارة المالية بكتابها رقم 28/3/1011 من م. و تاريخ 2023/11/19.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/11/28.

يقدم ما يلي:

المادة 1- تحذف قيمة الطابع الخاص بمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري المذكور في متن المادة / 1 / من

القرار رقم 30 / م. و تاريخ 2005/7/19 وتعديلاته نصيح / 1600 / ل. م. ألف ليرة سورية

بدلاً من 200 / ل. م. مئتي ليرة سورية.

المادة 2- يلغى القرار رقم / 10 / م. و تاريخ 2022/3/1.

المادة 3- ينشر هذه القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق 2023/11/29

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس حسين عرب  
المهندس حسين عرب



٢٠٢٣/١١/٢٩

وزير الإدارة المحلية و البيئة  
المهندس حسين مخلوف

تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

الرقم ٢٩٢٣٠/٥/١٠/٥  
إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص  
المبرج الإطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظة حمص  
المهندس ندير حبيب مخلوف  
بالتفويض امين عام المحافظة  
المهندس شادي ماجد العلي

صورة الى  
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات - صلاحية للدر  
- مديرية المالية و المحاسبة / المدير المالي - ذارة الموازنات /  
- محاسب الإدارة - محاسب المستقلة  
- مديرية الشؤون الفنية - مديرية الشؤون القانونية  
- المصنف